

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229661

الصادر في الاستئناف رقم (R-229661-2023)

المقامة

من/ المكلف - هوية وطنية (...) المستأنف
ضد/ المكلف - هوية وطنية (...) المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/08/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/26م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-169107)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنف.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229661

الصادر في الاستئناف رقم (R-229661-2023)

- ثانيًا: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (161,250) مائة وواحد وستون ألفًا ومائتان وخمسون ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه أن يدفع للمستأنف ضده مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (161,250) ريال؛ وذلك لعدم صحة مبلغ الضريبة المحكوم به في قرار لجنة الفصل، حيث يدفع بأنه يحوز على شهادة إعفاء مسكن أول من وزارة الاسكان، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229661

الصادر في الاستئناف رقم (R-229661-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف ضده مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (161,250) ريال. وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة مبلغ الضريبة المدكوم به في قرار لجنة الفصل، حيث يدفع بأنه يحوز على شهادة إعفاء مسكن أول من وزارة الاسكان. وبالاطلاع على ما قدمه المستأنف من مستندات؛ تبين أن مبلغ بيع العقار هو (3,225,000) ريال، وبحسبة ضريبة قيمة العقار السابق وهي (5%) يصبح ناتج الضريبة (161,250) ريال، وبالاطلاع على قرار الهيئة بفرض مبلغ الضريبة للفترة التي تم خلالها بيع العقار؛ يتضح أن قرار الهيئة صدر بمبلغ (118,000) ريال، حيث أن المبلغ المذكور في قرار الهيئة يخالف طريقة احتساب المكلف للضريبة في وقائع الدعوى محل الاستئناف. وحيث يدفع المستأنف (مشتري العقار) بحوزته لشهادة إعفاء من الضريبة للمسكن الأول، وحيث أن مبلغ العقار هو (3,225,000) ريال ناقصاً منه (850,000) ريال وهو المبلغ المذكور في شهادة الإعفاء التي بحوزة المستأنف؛ عليه يصبح الناتج (2,375,000) ريال، وباحتساب ضريبة القيمة المضافة على المبلغ الناتج سابقاً يصبح الناتج (118,750) ريال، وهو الأمر المؤيد لدفع المستأنف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول طلب الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل باحتساب مبلغ الضريبة، ليصبح القرار كالآتي؛ إلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (118,750) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) وتعديل قرار دائرة الفصل محل الاستئناف باحتساب مبلغ الضريبة، ليصبح القرار كالآتي؛ إلزام المدعى عليه إلزام المدعى عليه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-229661

الصادر في الاستئناف رقم (R-229661-2023)

... هوية وطنية رقم (...), بأن يدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...) مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (118,750) مائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.